

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

التي لا ولاء لأحد عليها إلاّ ما كان ولاؤه فهو لرسول الله ما كان ولاؤه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فان ولاءه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له» ([886]). وأمّا الطائفة الثانية: فهي التي يثبت الحكم بضمها مع أحاديث أخر وهي: 1 - ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله (الإمام الصادق (عليه السلام) في قول الله تعالى: (يسألونك عن الأنفال): «قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال» ([887]). 2 - ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريته فما له من الأنفال» ([888]). فان هاتين الروايتين تدلان على المطلوب بضمهما للروايات الدالة على أن الأنفال للإمام (عليه السلام) بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) مثل: ما رواه أبو الصباح الكناني: «قال: قال أبو عبد الله (الإمام الصادق (عليه السلام): نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو المال... الحديث» ([889]). وما رواه أبو بصير عن أبي جعفر (الإمام الباقر (عليه السلام): قال: لنا الأنفال قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكلّ أرض لا ربّ لها وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا» ([890]). وقد استدللّ المحقّق النراقي (رحمه الله) في مستنده بروايتين من الطائفة الأولى - أي - روايتي بريد العجلي وعمّار بن أبي الأحوص والروايتين اللتين ذكرناهما في الطائفة الثانية حيث قال: «اعلم انّ من مات وليس له وارث نسبي خال عن موانع